




رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

# ضِلَالَةُ الْقُرْآنِيِّينَ

المستغنين بالقرآن عن السنة



تأليف

معالي الدكتور

عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

# ضلال القرآنيين

المستغنين بالقرآن عن السنة

ح) عبدالرحمن بن عبدالله آل الشيخ؛ ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ، عبداللطيف عبدالعزيز

ضلال القرآنيين المستغنيين بالقرآن عن السنة/ عبداللطيف عبدالعزيز

آل الشيخ - ط ١ - الرياض، ١٤٤٤هـ.

٩٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٧-٥٨٣٨-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- السيرة النبوية ٢- البدع في الإسلام أ- العنوان

١٤٤٤/١٠٩٠٢

ديوي ٦، ٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١٠٩٠٢

ردمك: ٧-٥٨٣٨-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

### حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

# ضلال القرآنيين

المستغنين بالقرآن عن السنة

تأليف معالي الدكتور

عبد اللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد: فإن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ. على فترة من الرسل؛ ليكون هداية للبشر جميعاً، وليخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل عليه وحيين عظيمين: أولهما: كتاب الله ﷻ الذي وصفه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْتُبٌ عَزِيزٌ﴾ [٤١] لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

ثانيهما: السنة النبوية الشريفة، والتي هي البيان لكتاب الله ﷺ، وهذا البيان أسنده رب العزة إلى نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [٤٤] [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [٦٤] [النحل: ٦٤]. ووصف رب العزة هذا البيان بأنه منزل من عنده ﷺ فقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصُرْهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨-١٩].

ووصف ربنا تبارك وتعالى هذا البيان بأنه وحى يُوحى فقال ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [٤] [النجم: ٣-٤].

وبهذا البيان، كانت علاقة القرآن الكريم بالسنة المطهرة علاقة متلازمة لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وبالقرآن والسنة معاً قام بناء الإسلام. ثم إنه نبتت في عصرنا الحديث نابتة تشكك في السنة، في هجمة شرسة غاشمة تكاتفت لها كل قوى الشر والبغي من الشيوعيين الملاحدة، والصلبيين والصهاينة، ودعاة اللادينية من العلمانيين، والبهايين، والقاديانيين، وغيرهم ممن يجمعهم العداوة للإسلام وأهله، وزعمت هذه النابتة أن السنة حُرِّفت وُبُدِّلت. وكان مما شغَّبوا به أن قالوا: لا حجة في السنة، إنما الحجة في القرآن وحده دون سواه، وقد ظهر في أيامنا هذه طائفة سمَّت نفسها جماعة القرآن، وهم أعدى أعدائه، وأشد الناس مخالفة لما جاء فيه، وأجهل الناس بمراد الله تعالى من كتابه، فتجدهم يفسرونه بأرائهم وأهوائهم. وهم لا يعرفون من لغة العرب شيئاً. وليس لهم سلف فيما يذهبون إليه إلا الطوائف البدعية التي تبغض أصحاب النبي ﷺ.

## القرآنيون أو جماعة منكري السنة

«القرآنيون» مسمى لطائفة بدعية منحرفة، مُنكرة لسنة النبي ﷺ، فحصرت الوحي في كتاب الله تعالى، ولم تعترف بما صحَّح عن رسول الله ﷺ وحيًا أو أصلًا يصح اتخاذه مصدرًا لتلقّي أصول الدين وفروعه.

**قال قوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (٢ / ٥٣١):** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِينِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحْدُثُونَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَيَقُومُ أَحَدُهُمْ فَيَنْفُضُ ثَوْبَهُ يَقُولُ: لَا إِلَّا الْقُرْآنُ، وَمَا يَعْمَلُ مِنَ الْقُرْآنِ بِحَرْفٍ.»

**وروى ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٩ / ١٨٣):** عن أبي قلابة قال: إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا، وَهَاتِ كِتَابَ اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ.

**وروى الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي» (ص ١٦):** عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا، وَحَدَّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]، وَ ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] وَيَدْعُوهُ إِلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ.

**قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨ / ١٤١):** أما هؤلاء المتأخرون المنكرون للسنة فقد أتوا منكرًا عظيمًا، وبلاءً كبيرًا ومعصية عظيمة، حيث قالوا: إن السنة لا يُحتج بها، وطعنوا فيها وفي روايتها وفي كتبها، وسار على هذا المنهج وأعلنه كثير من الناس في مصر وفي غيرها وسموا

أنفسهم بالقرآنيين، وقد جهلوا ما قاله علماء السنة، فقد احتاطوا كثيراً للسنة تلقوها أولاً عن الصحابة حفظاً، ودرسوها وحفظوها حفظاً كاملاً، حفظاً دقيقاً بعناية تامة، ونقلوها إلى من بعدهم، ثم ألف العلماء في القرن الثاني وفي القرن الثالث وقد كثر ذلك في القرن الثالث، فألفوا الكتب، وجمعوا الأحاديث، حرصاً على السنة وحفظها وصيانتها، فانتقلت من الصدور إلى الكتب المحفوظة المتداولة المتناقلة التي لا ريب فيها ولا شك، ثم نقبوا عن الرجال وعرفوا ثقتهم من ضعيفهم، من سعي الحفظ منهم، حتى حرروا ذلك أتم تحرير، وبيّنوا من يصلح للرواية ومن لا يصلح للرواية، ومن يحتج به، ومن لا يحتج به. واعتنوا بما قد وقع من بعض الناس من أوهام وأغلاط وعرفوا الكذابين والوضاعين، فألفوا فيهم وأوضحوا أسماءهم، فأيد الله سبحانه وتعالى بهم السنة، وأقام بهم الحجة وقطع بهم المعذرة، وزال تلبس الملبسين، وانكشف ضلال الضالين، وبقيت السنة بحمد الله جليةً وواضحةً لا شبهة فيها، ولا غبار عليها.

وقال الشيخ صالح بن فوزان في فتاويه<sup>(١)</sup>: القرآنيون الذين ينكرون السنة ينكرون العمل بالأحاديث، ويقولون: ما نعمل إلا بالقرآن؛ هؤلاء كذبوا فإنهم لم يعملوا بالقرآن؛ لأن الله قال في القرآن: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ [الحشر: ٧]، وقال جل وعلا لنبِيِّهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ٤٤﴾ [النحل: ٤٤] فإذا أُلغيت السنة؛ كيف يُبيّن القرآن؟! ما الذي يفسّر القرآن؟! سنة الرسول ﷺ فهي بيان للقرآن، وهي مفسّرة للقرآن، فالذين ينكرون السنة هؤلاء إن كانوا متعمّدين لذلك، فهذا تكذيب للرسول ﷺ، فيكون هذا كفر وردة. أما إذا كانوا جهّلاً ومقلّدين فيبيّن لهم ويُشرح لهم هذا الأمر.

(١) من محاضرة مصورة للشيخ حفظه الله بعنوان: من هم القرآنيون وكيفية الرد عليهم، وهل هم خارجون عن الإسلام؟

## أهمية السنة النبوية والعمل بها

العمل بسنة النبي ﷺ وبما يستفاد منها من أهم ما يفترض على المسلم، فهي المبيّنة لكتاب الله تعالى؛ فهي تفصل ما أجمله، وتقيّد ما أطلقه، وتخصّص ما عمّمه، وبالكتاب والسنة وحدهما دون غيرهما تُقام شريعة الله في أرضه، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وعامة المفسرين على أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ راجع إلى النبي ﷺ، فصارت المحبة: اتباع الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وأدابه. وقد قرّن الله سبحانه طاعته بطاعة رسوله في العديد من الآيات، فأتبع هذه الآية بقوله ﷺ في الآية التي بعدها: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وأعادها في السورة نفسها، بينهما مئة آية، وجعلها سبباً للرحمة فقال ﷺ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال في السورة التي تليها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ في مستهل سورة الأنفال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١].

وحصّه جل شأنه بالطاعة وحده في العديد من الآيات. وجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، فقال: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وأمر

المُسلمينَ المؤمنينَ أن يأخذوا بما آتاهم الرسول ويتركوا ما نهاهم عنه ﷺ فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وجعل من لوازم الإيمان الأخذ بالتوجيهات النبوية، فقال جل شأنه مُقسماً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ومن ثم أصبح من أهم الواجب على كل مسلم معرفة سنة النبي ﷺ، والعمل بها وبما يُستفاد منها، في كل شؤون حياته وبما يأمل من السعادة في آخرته، وأن لا تتفرَّق به السُّبلُ باتِّباعِ فلانٍ أو فلانٍ فرسولُ الله ﷺ هو المُجسِّدُ للإسلام في أقواله وأفعاله وسيرته، فلزم التعرف على هذا المنهاج النبوي بخصائصه الشاملة لكل مفاصل الحياة الدُّنيا والآخرة، وهو المنهاج المتكامل المتوازن الواقعي المُيسِّر، وهو وحده الأُسوةُ الحسنةُ التي يتعينُ التأسِّي بها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد علّق الله ﷻ سعادة الدارين بمتابعة رسوله ﷺ، وجعل شقاوة الدارين في مُخالفته، فللسائرین على خطاه الهدى والأمن والولاية والتأييد وطيبُ العيش في الدنيا والآخرة، ولمُخالفيه ﷻ الذلَّةُ والصَّغارُ والضلالُ والخِذلانُ والشقاءُ في الدنيا والآخرة؛ لتخلّفهم عن الصُّراطِ المستقيم، وتنكبهم عن المنهاج القويم وتفرّقهم في سبيل التيه المظلمة والغواية والضلال، وقد قال رسول الله ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ». أعادنا الله وإياكم من مخالفة رسوله، والتنكب عن سبيله.

قال الشيخ ابن باز في «دروس للشيخ عبد العزيز بن باز» (٢ / ١٤): أما السنة فلا نزاع ولا خلاف في أنها أصلٌ مستقلٌّ، وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام وأن الواجب على جميع المسلمين بل على جميع الأمة الأخذ بها، والاعتماد عليها، والاحتجاج بها إذا صحَّ السند عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد دلَّ على هذا المعنى آيات كثيرات في كتاب الله، وأحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما دلَّ على هذا المعنى إجماع أهل العلم قاطبة، على وجوب الأخذ بها والإنكار على مَنْ أعرض عنها أو خالفها.

وقد نبئت نابتة في صدر الإسلام أنكرت السنة؛ بسبب تهمتها للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كـ الخوارج؛ فإن الخوارج كفَّروا كثيرًا من الصحابة، وفسَّقوا كثيرًا وصاروا لا يعتمدون - بزعمهم - إلا على كتاب الله؛ لسوء ظنهم بأصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتابعتهم الرافضة فقالوا: لا حجة إلا فيما جاء من طريق أهل البيت فقط، وما سوى ذلك لا حجة فيه.

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في (منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن) (ص ٥):

### بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي

#### وظيفة السنة في القرآن

إن الله تبارك وتعالى اصطفى محمدًا صلى الله عليه وسلم بنبوته، واختصَّ برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه في جملة ما أمره به أن يبينه للناس، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان: الأول: بيان اللفظ ونظمه وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانها وأداؤه إلى الأمة كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه صلى الله عليه وسلم. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ

بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴿ [المائدة: ٦٧]، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث لها: « ومن حدثكم أن محمداً كتم شيئاً أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية. ثم تلت الآية المذكورة» رواه البخاري (٤٦١٢) ومسلم (١٧٧). وفي رواية لمسلم: « لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتمًا شيئاً أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»، والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة فتوضح المجمل، وتخصّص العام، وتقيّد المطلق. وذلك يكون بقوله صلى الله عليه وسلم كما يكون بفعله وإقراره.



## ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مثال صالح لذلك؛ فإن السارق فيه مطلق كاليد فيبنت السنة القولية الأول منهما، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله ﷺ: « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا » رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤).

كما بينت الآخر بفعله ﷺ أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل كما هو معروف في كتب الحديث، وبيئت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] بأنها الكف أيضاً بقوله ﷺ: « التيمم ضربة للوجه والكفين » رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر.

وإيكم بعض الآيات الأخرى التي لم يمكن فهمها فهما صحيحا على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة.

\* قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: (بظلم) على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيراً؛ ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال ﷺ: « ليس بذلك، إنما هو الشرك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟ » [أخرجه البخاري (٣٢)، ومسلم (١٢٤)]

\* وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: ما بالناس نقصر وقد أمنا؟ قال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» رواه مسلم (٦٨٦).

\* وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فبيّنت السنة القولية أن ميتة الجراد والسّمك والكبد والطحال من الدم حلال، فقال ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحَوْتُ (أَي السّمك بجميع أنواعه) وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أخرجه البيهقي (١ / ٣٨٤) وغيره مرفوعاً وموقوفاً وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

\* قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ثم جاءت السنة فحرّمت أشياء لم تذكر في هذه الآية كقوله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حرام»<sup>(١)</sup>. وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك؛ كقوله ﷺ يوم خيبر: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

\* قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فبيّنت السنة أيضاً أن من الزينة ما هو محرّم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حريير، وفي الأخرى ذهب فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم»، أخرجه الحاكم وصححه.

(١) رواه مسلم (١٩٣٤) عن ابن عباس، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في «الصحيحين» وغيرهما. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقهاء.

ومما تقدم يتبين لنا أهمية السنة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة فضلاً عن غيرها مما لم نذكر نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهمًا صحيحًا إلا مقرورًا بالسنة.

ففي المثال الأول فهم الصحابة (الظلم) المذكور في الآية على ظاهره، ومع أنهم كانوا رضي الله عنهم كما قال ابن مسعود: (أفضل هذه الأمة أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا)<sup>(١)</sup>، فإنهم مع ذلك قد أخطأوا في ذلك الفهم، فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم ردهم عن خطئهم وأرشدهم إلى أن الصواب في (الظلم) المذكور، إنما هو الشرك لا تبعناهم على خطئهم، ولكن الله تبارك وتعالى صاننا عن ذلك، بفضل إرشاده صلى الله عليه وسلم وستته.

وفي المثال الثاني: لولا الحديث المذكور لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف فيه كما هو ظاهر الآية، وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة لولا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر ويقصرون معه وقد أمتوا.

وفي المثال الثالث: لولا الحديث أيضا لحرمتنا طيبات أحلت لنا: الجراد والسّمك والكبد والطحال.

وفي المثال الرابع: لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه بعضها لاستحللنا ما حرّم الله علينا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من السباع وذوي المخالب من الطير. وكذلك المثال الخامس: لولا الأحاديث التي فيه لاستحللنا ما حرّم الله على لسان نبيه من الذهب والحريز، ومن هنا قال بعض السلف: السنة تقضي على الكتاب.

(١) شرح السنة للبخاري (١/ ٢١٤).

## ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة

ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين والكتاب المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذُكر في المثالين الأخيرين من إباحة أكل السباع ولبس الذهب والحرير اعتماداً على القرآن فقط، بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون ب (القرآنيين) يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبثوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهرياً. وكان النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح: « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه الترمذي (٢٦٦٣). وفي رواية لغيره: « ما وجدنا فيه حراماً حراماً، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه». وفي أخرى: « ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله». فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فقط وإنما هي قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر لم يتمسك بأحدهما؛ لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر، كما قال تعالى:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة جاءت إليه فقالت له: أنت الذي تقول: لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات. . الحديث؟ قال: نعم، قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجد فيه ما تقول، فقال لها: إن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى قال: فقد سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعن الله النامصات. . الحديث. متفق عليه





## عدم كفاية اللغة لفهم القرآن

ومما سبق يبدو واضحًا أنه لا مجال لأحدٍ مهما كان عالمًا باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية، فإنه لم يكن أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن بلغتهم، ولم تكن قد شابَّتْها لوثَةُ العُجْمَةِ والعامية واللحن، ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط. وعليه فمن البدهي أن المرء كلما كان عالمًا بالسنة كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام منه ممن هو جاهل بها، فكيف بمن هو غير معتدِّبها ولا ملتفت إليها أصلاً؟ ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم: أن يفسَّر القرآن بالقرآن والسنة<sup>(١)</sup>، ثم بأقوال الصحابة. . إلخ.

(١) قال الشيخ الألباني رحمته الله: لم نقل كما هو شائع لدى كثير من أهل العلم: يفسر القرآن بالقرآن إن لم يكن ثمة سنة، ثم بالسنة، لما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة عند الكلام على حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. ثم قال رحمته الله في آخر الرسالة: ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه: .. حديث مشهور قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه؛ لضعفه من حيث إسناده، ولتعارضه مع ما انتهينا إليه من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة، وجوب الأخذ بهما معًا، ألا وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أرسله إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله الذي وفق رسول الله لما يحب رسول الله. أما ضعف إسناده فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بيانًا شافيًا ربما لم أُنْبِتْ إليه في السلسلة السابقة الذكر، وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمته الله قال فيه: (حديث منكر). . وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول: =

ومن ذلك يتبين لنا ضلال علماء الكلام قديمًا وحديثًا ومخالفتهم للسلف رضي الله عنهم في عقائدهم فضلًا عن أحكامهم وهو بُعدهم عن السنة والمعرفة بها وتحكيمهم عقولهم وأهواءهم في آيات الصفات وغيرها. وما أحسن ما جاء في « شرح العقيدة الطحاوية » (ص ٢١٢ الطبعة الرابعة): « وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟ وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول ﷺ ولا ينظر فيها ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان المتقول إلينا عن الثقات الذي تخيرهم النقاد فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه، ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه. ومن يتكلم برأيه وبما يظنه دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثوم (!)، وإن أصاب. ومن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ. لكن إن أصاب يضاعف أجره ». ثم قال (ص ٢١٧): (فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولًا أو نحمله شبهة أو شكًا أو نقدًا عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم فنوحده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما نوحده المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل).

= إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجًا في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهيح صحيح لدى كافة العلماء وكذلك قانونا: إذا ورد الأثر بطل النظر. ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحًا؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا، فليست السنة مع القرآن كالرأي مع السنة، كلا ثم كلا، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحدًا لا فصل بينهما أبدًا كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه** » يعني السنة وقوله: « **لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض** ».

فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما، وهذا باطل؛ لما سبق بيانه.

وجملة القول: أن الواجب على المسلمين جميعاً أن لا يفرّقوا بين القرآن والسنة من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما وإقامة التشريع عليهما معاً. فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يميناً ويساراً وأن لا يرجعوا القهقري ضلالاً، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ بقوله: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكنم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض**». رواه مالك بلاغاً والحاكم موصولاً بإسناد حسن.

ومن البدهي بعد هذا أن نقول:

إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله. وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقهاء والترغيب والترهيب والرقائق والمواعظ وغيرها، فإن فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام. مثل حديث هاروت وماروت وقصة الغرانيق...

فالواجب على أهل العلم لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجرّأوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته، فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له كما هو معروف عند العلماء... اهد بتصرف من كلام الشيخ الألباني رحمته الله.



## حَقِيقَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَكَانَتُهَا

السنة في لغة العرب هي الطريقة والأسوة الحسنة أو السيئة.

**قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣ / ٦٠):** (سَنَ) السَّيْنُ وَالتَّوْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَرِّدٌ، وَهُوَ جَرِيَانُ الشَّيْءِ وَاطْرَادُهُ فِي سُهُولَةٍ، وَالْأَصْلُ قَوْلُهُمْ: سَنَنْتُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ أَسْنَتْهُ سَنًّا، إِذَا أَرْسَلْتَهُ إِزْسَالًا.. وَمِمَّا اشْتَقَّ مِنْهُ السَّنَةُ، وَهِيَ السَّيْرَةُ. وَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيْرَتُهُ.

**وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٢٢):** السنة: لغة: العادة، وشرعية: مشترك بين ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وبين ما واطب النبي ﷺ بلا وجوب.

وفي هذا المعنى روى الإمام مسلم (١٠١٧) من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

والسنة هي التطبيق العملي للقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا المعنى اقترنت السنة بالكتاب، فكان التمسك بها كالتمسك بالقرآن وهجرها هجر له، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥].  
والسنة النبوية هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة بهذا هي المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي جنباً إلى جنب مع القرآن الكريم، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

لما كان ذلك كذلك فإن من ردّ السنة النبوية لا حظّ له في الإسلام حتى لو زعم أنه يؤمن بالقرآن الكريم ويعمل به؛ لأن ردّ السنة تكذيب لدعواه الإيمان بصدق القرآن؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، والمؤمن لا يمكن أن يتلمس من القرآن ما يظن أنه يناقض بعضه أو يناقض سنة النبي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. فالقرآن والسنة كلاهما من عند الله تعالى ورسول الله ﷺ مخاطب بالتبليغ وقد عصمه الله من الخطأ في التبليغ أو التقصير فيه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. روى البخاري (٤٦١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ»، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية.

قال الطبري في «جامع البيان» (٨ / ٥٦٧): الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِإِبْلَاحٍ هُوَ لِأَيِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى قَصَصَهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَذَكَرَ فِيهَا مَعَايِبَهُمْ وَخُبَّتْ أَدْيَانِهِمْ  
وَاجْتَرَأَهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَتَوَبُّهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَتَبَدَّلَهُمْ كِتَابَهُ وَتَحْرِيْفَهُمْ إِيَّاهُ وَرَدَاءَةَ  
مَطَاعِمِهِمْ وَمَا كَلِمِهِمْ؛ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ غَيْرِهِمْ، مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمْ مِنْ مَعَايِبِهِمْ  
وَالْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ وَالتَّقْصِيرِ بِهِمْ وَالتَّهْجِينَ لَهُمْ، وَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَأَنْ لَا  
يُشْعِرَ نَفْسَهُ حَذَرًا مِنْهُمْ أَنْ يُصِيبَهُ فِي نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ، مَا قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَا جَزَعًا  
مِنْ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَقِلَّةِ عَدَدِ مَنْ مَعَهُ، وَأَنْ لَا يَتَّقِيَ أَحَدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
كَافِيهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَدَافِعٌ عَنْهُ مَكْرُوهَ كُلِّ مَنْ يَتَّقِي مَكْرُوهَهُ. وَأَعْلَمَهُ تَعَالَى  
ذِكْرَهُ أَنَّهُ إِنْ قَصَّرَ عَنْ إِبْلَاحِ شَيْءٍ مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ فِي تَرْكِهِ تَبْلِيغِ ذَلِكَ وَإِنْ  
قَلَّ مَا لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ، فَهُوَ فِي عَظِيمِ مَا رَكَبَ بِذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ  
تَنْزِيلِهِ شَيْئًا.

وقد انعقد الإجماع على أن من ردَّ السنة النبوية فقد ارتدَّ عن الإسلام، قال  
ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢ / ٨٠): لَوْ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: لَا نَأْخُذُ إِلَّا  
بِمَا وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ لَكَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

إِنَّ اللَّهَ ﷻ الَّذِي عَصَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي آدَاءِ الرِّسَالَةِ قَدْ تَعَهَّدَ بِحِفْظِهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّا  
نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾ [الحجر: ٩]، ولهذا كان الوحي يستدرِك على  
النبي ﷺ إِنْ اجْتَهَدَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْوَحْيُ.

روى الخطيب البغدادي في «الفتاوى والفتاوى» (١ / ٢٦٧): عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ  
يَقُولُ: «كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ» وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:  
جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يَسُنَّ مَا يَرَى أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْخَلْقِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا  
أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ ﷻ﴾ [النساء: ١٠٥] قَالَ:  
وَإِنَّمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، وَأَنْ مَعَهُ التَّوْفِيقُ.



## أنواع السنّة

إن من حكمة الله تعالى أن جعل الرسول ﷺ مبلغًا لهذا القرآن ومنفدًا لأحكامه، وأوكل إليه مهمة التبيان قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. كما قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ولهذا أوجب الله تعالى طاعة رسوله والتزام سنّته فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؛ لذا فقد أوضح النبي ﷺ أن السنّة من الله تعالى وهي مثل القرآن فقال: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

### السنّة القوليّة:

وبيان النبي ﷺ وإبلاغه للسنّة قد يكون أمرًا أو نهيًا أو إخبارًا، وهو ما يعبر عنه بالسنة القولية، نحو ما رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وما رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

«بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ».

وما رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» وغيره كثير.

### السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ :

وقد يكون البيان النبوي عملياً كما في الوضوء والصلاة والحج، فقد توضأ الصحابة مثل وضوئه، وصلّوا مثل صلاته وفعّلوا مثله في مناسك الحج وسائر الأمور العظيمة، فقد روى البخاري (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُّوهُمْ - وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ». وفي صحيح مسلم (١٢٩٧) عن جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَزُمِي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»».

### السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ :

وتكون السُّنَّةُ النبوية بتقرير الحال أو السكوت عن أمر ما بما يدل على إقراره فقد روى البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِمَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. فدلّ سكوته على إقرار الاجتهاد في تنفيذ الأمر.

## أعداء السنة النبوية من أهل الأهواء والبدع حديثاً (الْمُنَافِقُونَ الْمُعَاصِرُونَ)

إن أخطر ما يواجه المسلمين في أيامنا هذه انتشار دعاة التنوير من أصحاب المذاهب اللادينية بينهم من العلمانية، والبهائية، والقاديانية، والقرآنيين وغيرهم ممن استطاع أعداء الإسلام أن يستميلوهم من كُتّاب وأساتذة جامعيين وغير جامعيين وأدباء وشعراء وصحفيين وسياسيين، يحملون أفكار ومعتقدات تلك المذاهب الهدامة، من أبناء الشعوب المسلمة، وينشرونها بأقلامهم وألسنتهم، بل ويروجون لها في قنوات الإعلام المشبوه والمأجور، ليكونوا أكثر تأثيراً في الأجيال الناشئة.

فهؤلاء أقوام سخرتهم شياطين الإنس لهدم الإسلام من داخله بوسيلة خبيثة تتمثل في إظهار التمسك بالقرآن والاكتماء به؛ لأنَّ السُّنَّةَ ظنَّ إذ لم تُدَوَّنْ وقد تسرَّب إليها الضعف خصوصاً سُنَّةَ الآحاد. وهؤلاء هم المنافقون الذين قال الله فيهم:

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١].

يُعرَف نفاق هؤلاء، من إظهارهم العمل بالقرآن وهم في الحقيقة لا يعملون به، فقد جاء في القرآن الذي يزعمون العمل به؛ أن من مهام النبي ﷺ في الدعوة:

﴿ يَا مَعْرُوفُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فمن ردَّ السُّنَّةَ قولية كانت أو عملية يكون قد ردَّ القرآن الذي أخبر أنَّ الله قد خوَّل نبيه هذه الخصائص وأمر بطاعته مع طاعة الله أي العمل بالسُّنَّة والقرآن جميعاً فقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ط فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقد أخبرنا الله ﷻ عن هؤلاء في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]. وأخبر أنَّ طاعة الرسول طاعة الله فقال ﷻ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ط﴾ [النساء: ٨٠].



## موقف أهل الأهواء والبدع حديثاً من السنة النبوية

يمكن إجمال موقف دعاة أهل الأهواء والبدع من السنة النبوية الشريفة في حرصهم على إحياء شبهات أهل الفرق المبتدعة، والانطلاق من مناهجهم للتشكيك في حجية السنة النبوية ومكانتها التشريعية جملةً وتفصيلاً تارة والتشكيك في حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به تارة أخرى، بل وقفوا من النبوة نفسها، ومن كلام النبي ﷺ موقف العداة والمعاندة والمشاقة. فمن جملة مفترياتهم:

قول أحد الموتورين: «والسنة أمر مهمل، والتمسك بها خطأ يجب على الأمة أن تقيّل نفسها منه، وأن تصحّح مسارها بإلقاء السنة عن كواهلها». ويقول أيضاً: «والنبي محظور عليه أن يبين من عنده كلمة من القرآن أو يفسرها» ويقول الفاجر: «إن المؤمنين مأمورون من الله بأن لا يأخذوا في دينهم عن الرسول شيئاً غير القرآن، ولا أن يطيعوه في كلمة غير ما يبلغ من القرآن». وقال أيضاً: «إنه من المستحيل اتباع القرآن والحديث؛ إذ لا بد من عمل اختبار، فالمؤمن بالقرآن منكر للحديث والسنة، والمؤمن بالحديث والسنة منكر للقرآن». ويستدل الكذاب الضال على أن السنة النبوية من عمل الشيطان بآيات من كتاب الله ﷻ، والتي نزلت في أمثاله من شياطين الإنس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ سَاءَ رَأْيُكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

.. ثم يستدل الخبيث الضال على أن رواية السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين مجرمون خونة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]... وغيره كثير من ضلالات هذا الزنديق.

**قال المروزي في «السنة» (ص ١٠٤):** وَقَدْ أَنْكَرَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِنْكَارُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ مِنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

**وجاء في «دروس للشيخ عبد العزيز بن باز» (٣ / ١٤):** القرآنيون وموقفهم من السنة والرد عليهم:

ونبغت نابغة بعد ذلك تسمى هذه النابغة الأخيرة القرآنية ويزعمون أنهم أهل القرآن، وأنهم يحتجون بالقرآن فقط، وأن السنة لا يحتج بها؛ لأنها إنما كتبت بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ولأن الإنسان قد ينسى وقد يغلط، ولأن الكتب قد يقع فيها غلط إلى غير هذا مما قالوا من الترهات والخرافات والآراء الفاسدة، وزعموا أنهم بذلك يحتاطون لدينهم، فلا يأخذون إلا بالقرآن فقط، وقد ضلوا عن سواء السبيل، وكذبوا وكفروا بذلك كفراً أكبر بواحاً.

فإن الله ﷻ أمر بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام واتباع ما جاء به، ولو كان رسوله لا يتبع ولا يطاع لم يكن للأوامر قيمة، وقد أمر أن تبلغ سنته، وكان إذا خطب أمر أن تبلغ السنة، فدل ذلك على أن سنته ﷻ واجبة الاتباع، وعلى أن طاعته واجبة على جميع الأمة، كما تجب طاعة الله تجب طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

## الرد على القرآنيين من القرآن الكريم

ومن تدبر القرآن العظيم وجد ذلك واضحاً، قال تعالى في كتابه الكريم في سورة آل عمران: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۗ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣١-١٣٢] فقرنت طاعة الرسول بطاعته ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] فعلق الرحمة بطاعة الله ورسوله.

وقال في سورة النساء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعته وطاعة رسوله، وكرر الفعل في ذلك: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ثم قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يكرر الفعل؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، وإنما تجب بالمعروف، حيث كان ما أمروا به من طاعة الله ورسوله، ومما لا يخالف أمر الله ورسوله.

ثم بين أن العمدة في طاعة الله ورسوله، فقال: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل: لأولي الأمر منكم؛ بل قال: ﴿إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فدل ذلك على أن الرد في منازل النزاع والخلاف إنما يكون لله ولرسوله قال العلماء: معنى ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ أي: إلى كتاب الله، ومعنى ﴿وَالرَّسُولِ﴾ أي: إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

فعلم بذلك أن سنته مستقلة، وأنها أصل متبع، قال جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقبلها قوله جل وعلا: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فجعل الفلاح لمن اتبعه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فذكر أن الفلاح لهؤلاء المتبعين لنبي الله عليه الصلاة والسلام دون غيرهم، فدل ذلك على أن من أنكر سنته ولم يتبعه فإنه ليس بمفلاح وليس من المفلحين.

ثم قال بعدها: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فعلق الهداية باتباعه عليه الصلاة والسلام؛ فدل ذلك على وجوب طاعته واتباع ما جاء به من الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام.

وقال ﷺ في آيات أخرى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، عليه الصلاة والسلام، ثم قال جل وعلا في هذه السورة سورة النور: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال في آخرها: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فذكر جل وعلا أن مخالفي أمر النبي ﷺ على خطر عظيم من أن تصيبهم فتنة بالزيغ والشرك والضلال، أو عذاب أليم.

نعوذ بالله! وقال ﷺ في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

هذه الآيات وما جاء في معناها كلها دالة على وجوب اتباعه وطاعته عليه الصلاة والسلام، وأن الهداية والرحمة والسعادة والعاقبة الحميدة كلها في اتباعه وطاعته عليه الصلاة والسلام، فمن أنكر ذلك فقد أنكر كتاب الله، ومن قال: إنه يتبع كتاب الله دون السنة فقد كذب وغلط وكفر؛ فإن القرآن أمر باتباع الرسول ﷺ، فمن لم يتبعه فإنه لم يعمل بكتاب الله، ولم يؤمن به، ولم يتقد له إذ أن كتاب الله أمر بطاعة الرسول ﷺ، وأمر باتباعه، وحذر من مخالفته عليه الصلاة والسلام، فمن زعم أنه يأخذ بالقرآن ويتبعه دون السنة فقد كذب؛ لأن السنة جزء من القرآن، طاعة الرسول جزء من القرآن، ودلّ على الأخذ بها القرآن وأمر بالأخذ بها القرآن، فلا يمكن أن ينفك هذا عن هذا، ولا يمكن أن يكون الإنسان متبعاً للقرآن بدون اتباع السنة، ولا يمكن أن يكون متبعاً للسنة بدون اتباع القرآن، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.



## الرد على القرآنيين من السنة النبوية

ومما جاء في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمة الله عليهما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قيل: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»، وهذا واضح في أن من عصاه فقد عصى الله، ومن عصاه فقد أبى دخول الجنة، والعياذ بالله، وفي المسند وسنن أبي داود وصحيح الحاكم بسند جيد، عن المقداد بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ - الْكِتَابُ أَيُّ: الْقُرْآنَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَيُّ: السَّنَةِ الْوَحْيِ الثَّانِي - أَلَا لَا يَوْجَدُ رَجُلٌ شَبَعَانَ يَتَكَيَّ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَحْدُثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ حَلَّلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ»، وفي لفظ: «يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ مَتَكَيَّ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَحْدُثُ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتَكُمْ بِهِ أَوْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ اتَّبَعْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» عليه الصلاة والسلام.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على جميع الأمة أن تعظم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأن تعرف قدرها، وأن تأخذ بها، وتسير عليها

لأنها هي الشارحة والمبشرة لكتاب الله ﷻ، والدالة على ما قد يخفى من كتاب الله، والمقيّدة لما قد يُطلق من كتاب الله، والخاصة لما قد يعمّ من كتاب الله ومن تدبّر كتاب الله وتدبّر السنة عرف ذلك؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فهو بيّن للناس ما نزل إليهم عليه الصلاة والسلام، فإذا كانت سنته غير معتبرة ولا يُحتجّ بها، فكيف بيّن للناس دينهم وكتاب ربهم؟ هذا من أبطل الباطل، فُعلم بذلك أنه مبين لما قاله الله، وأنه الشارح لما قد يخفى من كتاب الله.

وقال تعالى في آية أخرى في سورة النحل: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤] فيبيّن جل وعلا أنه أنزل الكتاب عليه؛ لبيّن للناس ما اختلفوا فيه، فإذا كانت سنته لا تبين للناس ولا تُعتمد بطل هذا المعنى، فهو سبحانه وتعالى بيّن أنه هو الذي بيّن للناس ما نزل إليهم، وأنه عليه الصلاة والسلام يفصل النزاع بين الناس فيما اختلفوا فيه فدل ذلك على أن سنته لازمة وواجبة الاتباع.

وليس هذا خاصاً بأهل زمانه وصحابته ﷺ؛ بل هو لهم ولمن يجيء بعدهم إلى يوم القيامة، فإن الشريعة شريعة لزمانه ولمن بعد زمانه عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيامة، فهو رسول الله إلى الناس عامة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] هو رسول الله إلى جميع العالم، إلى الجن والإنس، العرب والعجم الأغنياء والفقراء، الحكام والمحكومين إلى يوم القيامة، ليس بعده نبي، فهو خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

وجب أن تكون سنته موضحة لكتاب الله وشارحة له، ودالة على ما قد يخفى من كتاب الله وسنته أيضاً، فقد جاءت بأحكام لم يأت بها كتاب الله، جاءت بأحكام مستقلة شرعها الله ﷻ ولم تُذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى.

فمن ذلك: تفصيل الصلوات، تفصيل الركعات، تفصيل أحكام الزكاة، تفصيل أحكام الرضاع، فليس في كتاب الله إلا الأمهات والأخوات من الرضاع، وجاءت السنة ببقية محرمات الرضاع: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وجاءت السنة بحكم مستقل في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها وجاءت بأحكام مستقلة لم تُذكر في كتاب الله في أشياء كثيرة؛ في الجنايات، والديات والنفقات، وأحكام الزكوات، وأحكام الحج، إلى غير ذلك.



## دفاع السلف الصالح عن السنة واعتناؤهم بها

ولما قال بعض الناس في مجلس عمران بن حصين رضي الله عنه: دعنا من الحديث وحدثنا عن كتاب الله، غضب عمران رضي الله عنه واشتد نكيره، وقال: [لولا السنة كيف نعرف أن الظهر أربع، والعصر أربع، والعشاء أربع، والمغرب ثلاث؟] فالسنة بيّنت لنا تفاصيل الصلاة، وتفاصيل الأحكام، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يرجعون إلى السنة، ويتحاكمون إليها، ويحتجون بها، ولما ارتدّ من ارتدّ من العرب قام الصديق رضي الله عنه وأرضاه ودعا إلى جهادهم، فتوقّف عمر في ذلك، وقال: كيف نقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؟ قال الصديق رضي الله عنه: [أليست الزكاة من حقها؟ - أي: من حق لا إله إلا الله - والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم على منعه، قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق].

ثم وافق المسلمون، ووافق الصحابة، واجتمع رأيهم على قتال المرتدين فقاتلوهم بأمر الله ورسوله.

ولما جاءت جدة تسأل الصديق قال: [لا أجد لك شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن سوف أسأل الناس عما جاء في السنة، فسأل الناس، فأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله قضى لها بالسدس، فقضى لها بالسدس رضي الله عنه وأرضاه].

وهكذا عمر لما أشكل عليه إملاص المرأة إذا خرج الجنين ميتاً، ما حكمه؟ توقف حتى سأل الناس، فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بأن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى بذلك.

ولما أشكل على عثمان عدة حكم المعتدة من الوفاة: هل تكون في بيت زوجها أو تنتقل إلى أهلها؟ شهدت عنده الفارعة بنت مالك الخدرية أخت أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في بيتها، فقضى بذلك عثمان ﷺ وأرضاه. ولما سمع علي ﷺ عثمان في بعض حجاته ينهى عن المتعة ويأمر بإفراد الحج، أحرم علي ﷺ بالحج والعمرة جميعاً، وقال: [لا أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس].

ولما سمع ابن عباس بعض الناس ينكر عليه الفتوى بالمتعة، ويحتج عليه بقول أبي بكر وعمر أنهما يريان إفراد الحج؛ قال: [يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر!] .

ولما ذكر للإمام أحمد جماعة يتركون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان الثوري، ويسألونه عما لديه وعما يقول، فتعجب وقال: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته -أي: عن الرسول ﷺ يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]! ولما دُكر عند أيوب رجل يدعو إلى القرآن ويشط عن السنة قال: دعوه فإنه ضالٌّ.

المقصود أن السلف الصالح قد عرفوا هذا الأمر، ونبغت عندهم نوايغ بسبب الخوارج في هذا الباب، فاشتد نكيرهم عليهم، وضلُّوهم وحذروا منهم، مع أنه إنكار غير الإنكار الموجود الأخير، إنكار له شبهة بالنسبة إلى الخوارج وما اعتقدوه في الصحابة في بعضهم دون بعض.

أما هؤلاء المتأخرون فجاءوا بداهية دهياء، ومنكر عظيم، وبلاء كبير ومصيبة عظيمة؛ حيث قالوا: إن السنة برمتها لا يُحتج بها كلياً، لا من هنا ولا من هناك، وطعنوا فيها وفي روايتها وفي كتبها، وسار على هذا النهج وأعلنه كثيراً الرئيس القذافي المعروف، فضلٌ وأصلٌ، وهكذا جماعة في مصر وغير مصر، قالوا هذه المقالة؛ فضلوا وأصلوا، وسمّوا أنفسهم بالقرآنيين.

وقد جهلوا ما قام به علماء السنة، وقد احتاطوا كثيراً للسنة، تلقوها -أولاً- عن الصحابة حفظاً، ودرسوها وحفظوها كاملاً دقيقاً حرفياً، ونقلوها إلى من بعدهم، ثم ألّف العلماء في القرن الثاني، في رأس القرن الأول وفي أثناء القرن الثاني، ثم كثر ذلك في القرن الثالث؛ فقد ألّفوا الكتب، وجمعوا فيها الأحاديث؛ حرصاً على بقائها وحفظها وصيانتها، فانتقلت من الصدور إلى الكتب المحفوظة المتداولة المتناقلة التي لا ريب فيها ولا شك، ثم نقبوا عن الرجال، وعرفوا ثقافتهم من كذابهم من ضعفائهم، من سيئي الحفظ منهم، حتى حرّروا ذلك أتمّ تحرير، وبيّنوا من يصلح للرواية ومن لا يصلح لها، ومن يُحتج به ومن لا يُحتج به، واعتنوا بما قد وقع من بعض الناس من أوهام وأغلاطٍ سجّلوها عليه، وعرفوا الكذابين والوضاعين، وألّفوا فيهم وأوضحوا أسماءهم فأيد الله بهم السنة، وأقام بهم الحجة، وقطع بهم المعذرة، وزال تلبس الملبسين وانكشف ضلال الضالين، فبقيت السنة بحمد الله جليلةً واضحةً لا شبهة عليها ولا غبار.

وكان الأئمة يعظّمون ذلك كثيراً، وإذا رأوا من أحدهم أي تساهل بالسنة أو إعراض أنكروا عليه، فقد حدث ذات يوم عبد الله بن عمر بقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله» فقال بعض أبنائه: والله لئمنعهن.

عن اجتهاد، ومقصوده أنهن تغيرن، وقد يتساهلن في الخروج، وليس قصده إنكار السنة، فأقبل عليه عبد الله وسبه سباً سيئاً، وقال: [أقول لك: قال رسول

الله، وتقول: والله لئمنعنهن!].

ورأى عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه بعض أقاربه يخذف، فقال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: إنه لا يصيد صيداً، ولا ينكأ عدواً، ثم رآه في وقت آخر يخذف، فقال: أقول لك: إن رسول الله نهى عن ذلك ثم تخذف، لا كلمتك أبداً).  
فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يعظّمون هذا الأمر جدّاً، ويحدّرون الناس من التساهل بالسنة أو الإعراض عنها، أو الإنكار لها لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات.

### تعظيم الأئمة الأربعة وأهل العلم للسنة النبوية :

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ورحمه في هذا المعنى: إذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فعلى العين والرأس إلى آخر كلامه.

وقال مالك رضي الله عنه: ما منا إلا راؤ ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر عليه الصلاة والسلام.

وقال أيضاً: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو اتباع الكتاب والسنة، وهكذا قال غيره من الأئمة.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا رأيتم حديثاً صحيحاً ثم رأيتموني خالفته فاعلموا أن عقلي قد ذهب.

وفي لفظ آخر قال: إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي يخالفه فاضربوا بقولي الحائط.

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: لا تقلّدوني، ولا تقلّدوا مالكا ولا الشافعي وخذوا من حيث أخذنا.

وسبق قوله رضي الله عنه: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان! فالأمر في هذا واضح، وكلام أهل العلم في هذا جليّ ومتداول عند أهل العلم، وقد

تكلّم المتأخرون في هذا المقام كلاماً كثيراً؛ كأبي العباس ابن تيمية، وابن القيم وابن كثير، وغيرهم، وأوضحوا أن من أنكر السنة فقد زاغ عن سواء السبيل وأن من عظم آراء الرجال فقد ضلّ وأخطأ، وأن الواجب عرض آراء الرجال مهما عظموا رحمة الله عليهم، يجب عرض آرائهم على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فما شهد له منهما بالقبول قبل، وما لا فإنه يُردّ على قائله.

ومن آخر من كتب في هذا الحافظ السيوطي رحمته الله، حيث كتب رسالة سماها: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، وذكر في أولها أن من أنكر السنة وزعم أنه لا يُحتجّ بها فقد كفر إجماعاً، ونقل كثيراً من كلام السلف في ذلك.

### الردّ على من ردّ أحاديث الأحاد ولم يعمل بها :

هذه منزلة السنة ومكانتها من الإسلام، وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام، وأنها حجة مستقلة قائمة بنفسها يجب الأخذ بها والرجوع إليها، وأنه متى صحّ السند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجب الأخذ به مطلقاً، ولا يجب ولا يشترط في ذلك أن يكون متواتراً أو مشهوراً أو مستفيضاً، أو بعدد كذا من الطرق، بل ولو بطريق واحدة، متى استقام الإسناد وجب الأخذ بالحديث مطلقاً، بسند واحد أو بسنتين، أو بثلاثة أو بأكثر؛ سواء سُمّي خبر تواتر أو خبر آحاد، لا فرق في ذلك كلها حجة يجب الأخذ بها، مع اختلاف ما تقتضيه من العلم الضروري أو العلم النظري أو الظني، هذا أمر آخر لا يتعلّق بالأخذ بها، بل هذا أمر يتعلّق بالقلوب يختلف فيه الناس، لكن العمل بها واجب الاتباع، واجب الأخذ بها مطلقاً، متى صحّ الإسناد وجب الأخذ بذلك، وتحكيم ذلك، وترك ما خالف ذلك.

أما كونه متواتراً، أو كونه مشهوراً أو مستفيضاً، أو آحاداً غير مستفيض ولا مشهور، أو غريب، أو غير ذلك؛ فهذه أشياء اصطلاح عليها أهل السنة في أصول الحديث، وعرّفوها في أصول الفقه أيضاً، وهذا يختلف بحسب اختلاف الناس في العلم، فإنه قد يكون هذا الحديث متواتراً عند زيد وعمرو، وليس متواتراً عند

خالد وبكر؛ لما بينهما من الفرق في العلم واتساع العلم، وقد يروي زيد حديثاً من عشر طرق، أو من ثمانٍ أو من سبع أو من خمس أو ست، ويقطع بأنه متواتر؛ لما اتصل به رواته من العدالة والحفظ والإتقان والجلالة، وقد يروي الآخر حديثاً من عشرين سنداً، ولا يحصل له ما حصل لذاك من العلم اليقيني القطعي بأنه عن الرسول ﷺ، أو بأنه متواتر.

هذه أمور تختلف بحسب ما يحصل للناس من العلم بأحوال الرواة وعدالتهم، ومنزلتهم في الإسلام، وصدقهم، وحفظهم، وغير ذلك، وهذا شيء يتفاوت فيه الرجال حسب ما أعطاهم الله من العلم بأحوال الحديث ورجاله وصفاتهم، وطرق الحديث، إلى غير ذلك.

لكن أهل العلم أجمعوا على أنه متى صح السند وسلم من العلة وجب الأخذ به، ويُنَوَّأ أن الإسناد الصحيح هو ما ينقله العدل الضابط عن مثله عن مثله عن مثله إلى النبي ﷺ، من غير شذوذ ولا علة ولا انقطاع هذا متى جاء الحديث بهذا المعنى، متصلاً لا شذوذ فيه ولا علة؛ وجب الأخذ به والاحتجاج به على المسائل التي يتنازع فيها الناس؛ سواء حكمنا عليه بأنه غريب، أو عزيز، أو مشهور، أو متواتر، أو غير ذلك؛ إذ الاعتبار والحجة في استقامة السند وصلاحه وسلامته، تعددت أسانيده أو لم تعدد.

هذا، وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للعمل الصالح، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، وأن يرزقنا الاستقامة على ما يرضيه، وأن يعيدنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه جل وعلا جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

## علاقة القرآن الكريم بالسنة الشريفة

أوكل الله ﷻ إلى رسوله ﷺ مهمة بيان ما في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥].

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣ / ٢١٨): والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبةً لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمةً لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تُعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به في طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختصُّ به، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

## مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية

تزخر السنة النبوية الشريفة بالأحكام التشريعية مع تباين أنواعها، واختلاف أحكامها، فنجدها إما أن تكون مؤكّدة ومقرّرة لما جاء في القرآن الكريم، أو مبيّنة لمجمل القرآن الكريم، أو مخصّصة لعامّ القرآن الكريم، أو مقيدة لمطلق القرآن الكريم، أو ناسخة لحكم ثابت في القرآن الكريم، أو مثبّة لحكم سكت عنه في القرآن الكريم. وبيان ذلك على النحو الآتي:

### استقلال السنّة بالحكم الشرعيّ:

السنّة النبوية تستقل بالتشريع، كما يستقل القرآن:

\* فالسنّة قد تأتي مقرّرة ومؤكّدة لما جاء في القرآن الكريم، من ذلك ما رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، فقد جاء ذلك مؤكّداً لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»، فهذا الحديث يؤكّد ويقرّر ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وما رواه الإمام أحمد (٢٣٦٠٥) وصححه ابن حبان (٥٩٧٨) عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه » وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم، فإن هذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء في القرآن الكريم من نحو قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا ءَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

\* والسنة قد تكون مبينة لمجمل القرآن، وهي التي جاءت بأحكام مفصلة تبين ما جاء في القرآن مجملاً.

واللفظ المجمل هو اللفظ الذي لا يعلم المراد منه بنفس صيغته، كلفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وكذلك لفظ {الزكاة} في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. فتأتي السنة لتفصل مواقيت الصلاة وهيئتها وعدد ركعاتها ... وتفصل أنصبة الزكاة ...

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٢): باب تخصيص السنن لعموم مُحكم القرآن وذكر الحاجة في المُجمل إلى التفسير والبيان، قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي ءَؤُلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْاُنثِيَيْنِ ؕ اِن كُن نِسَاءً فَوْقَ اثنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ وَاِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِابْنَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ؕ اِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ ءَابَاؤُهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، فكان ظاهر هذه الآية يدل على أن كل والد يرث ولده، وكل مولود يرث والده، حتى جاءت السنة بأن المراد ذلك مع اتفاق الدين بين الوالدين والمولودين، وأما إذا اختلف الدين فإنه مانع من التوارث، واستقر العمل على ما وردت به السنة في ذلك ...

وروى عن مكحول، قال: «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن» قال: وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة.

وعن أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكن السنة تفسر الكتاب وتعرف الكتاب وتبينه.

وعن حسان بن عطية، قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالقرآن والسنة تفسر القرآن.

وعن الحسن، أن عمران بن حصين، كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن، قال: فقال له: اذنه، فدنا، فقال: «أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين، أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفاء والمروة، ثم قال: أي قوم خذوا عنا فإنكم والله إلا تفعلوا لتضلن».

\* السنة قد تأتي مخصصة لعام القرآن الكريم. واللفظ العام: هو اللفظ الذي يشمل جميع أفرادها التي وضع لأجلها.

وهناك في القرآن الكريم نصوص كثيرة وردت في القرآن عامة، ثم جاءت السنة وقصرت هذا العموم على بعض الأفراد، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فالآية عامة في إحلال ما وراء ذكر المحرمات في الآية، ثم جاءت السنة وخصت هذا العموم وقصرته على بعض أفرادها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها».

رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

\* السنة تأتي مقيدة لمطلق القرآن الكريم:

واللفظ المطلق هو اللفظ الذي لم يقيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فاليد في الآية مطلقة غير مقيدة، بكونها

اليمين، أو الشمال، فجاءت السنة وقيدت المطلق هذا بكون اليد المقطوعة هي اليد اليمنى، وبيان أن القطع من الكوع.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] فلفظ الوصية الوارد في الآية مطلق غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة أن مقدار الوصية هو الثلث، أو أقل، فعن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرَدِّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: **لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا**، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنُّصْفِ؟ قَالَ: **«النُّصْفُ كَثِيرٌ»**، قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: **«الثلث، والثلث كثير أو كثير»**، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

\* والسنة قد توجب حكمًا جديدًا سكت عنه القرآن:

فالسنة أثبتت بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن، وذلك مثل الأحاديث الدالة على جواز الرهن في غير السفر، فقد روى البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»**، وروى البخاري (٢٩١٦) عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: **«تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»**. ومثل عقوبة الزاني المحصن، فقد ورد في القرآن عقوبة الجلد مائة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وأضافت السنة الرجم للزاني المحصن. روى مالك في «الموطأ» (١٧٦٦): عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مِئِي، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطُحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ

قد كبرت سني، وصعفت قوتي، وانتشرت رغبتني، فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفراط، ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة، فخطب الناس، وقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة أن لا تصلوا بالناس يمينا وشمالا وصدق بإحدى يدي على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تصلوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حددين في كتاب الله تبارك وتعالى، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده، لو لا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ﷺ، لكتبتها الشيخ والشيخة فارجمواهما البتة، فإننا قد قرأناها.

وأخرج البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ألا وقد «رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».

ولفظه عند مسلم: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف».

وأخرج البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إنني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إنني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال:

«فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

وروى مسلم (١٦٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بِنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمْنَا نَفَرًا عَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ النَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلِنَهُ عَنْهُ».

وروى مسلم (١٦٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

وروى مسلم (١٦٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَا عَزَبَ بِنَ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَزَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعُرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزْفِ قَالَ: فَاسْتَدَدْتُ، وَاسْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ كَلَّمْنَا أَنْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ النَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

وروى مسلم (١٦٩٥) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ مَا عَزَبَ بِنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي

فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَاءٍ، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بِأَسٍ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «**إِنَّمَا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ أَيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

وروى مسلم (١٦٩٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢٤ وَ ٢٧٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ:

وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فزنى بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فُضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْذِيَا أُنَيْسَ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ.

**قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٨٨):** وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ بِعَيْنِهِ نَصُّ كِتَابِ، وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ.

فالسنة تستقل بتشريع الأحكام كتحریم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

وحرمة لحم الحُمُرِ الأهلية؛ فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**»، أخرجه البخاري (٤٢١٧)، ومسلم (٥٦١).

وغير ذلك من الأحكام التي لم ترد في القرآن إنما استقلت بها السنة؛ لأن الله تعالى أوجب طاعة رسوله ﷺ استقلالاً فقال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

ولم يفرق الصحابة رضي الله عنهم بين سنة ورد فيها نص من القرآن وسنة ورد فيها نص من الحديث؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧] كما قال تعالى: ﴿**مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠]. وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن السنة الثابتة عنه رضي الله عنه حجة، ويجب العمل بها كالقرآن، لا فرق في ذلك بين المتواتر منها والآحاد.

## الأحكام التي استقلت السنة بتأسيسها

قال الشاطبي في «الموافقات» (٤ / ٣٨٣): .. والثاني: أن الله تعالى حرمَّ الجَمْعَ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا فِي النِّكَاحِ، وَبَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فَجَاءَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ ذَمُّ الْجَمْعِ بَيْنَ أَوْلِيَّكَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَقَدْ يُرَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»، وَالتَّعْلِيلُ يُشْعِرُ بِوَجْهِ الْقِيَاسِ.

وقال في «الاعتصام» (٢ / ٨٢٩): إِنَّ الْحَدِيثَ: «جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنَّه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُحْرَمَاتِ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْأُمَّ وَالْأُخْتِ، وَمِنَ الْجَمْعِ إِلَّا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فَاقْتَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ رِضَاعَتُهُ سِوَى الْأُمِّ وَالْأُخْتِ حَلَالًا. وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، لَا تَعَارُضُ فِيهِ عَلَى حَالٍ.

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣ / ٢٢٣): أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها؛ فلو ساء لنا ردُّ كلِّ سنة كانت زائدة على نصِّ القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دلَّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر به النبي ﷺ أنه سيقع، ولا بدَّ من وقوع خبره.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٨٨): وما سنَّ رسول الله فيما ليس الله فيه حكمٌ فيحكم الله سنَّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب وكلِّ ما سنَّ فقد ألزمتنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُتُود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خَلْقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مَخْرَجًا لما وصفتُ وما قال رسول الله.



## حكم منكر السنة النبوية

**قال الأجرى في «الشريعة» (١ / ٤١٢):** وَكَذَلِكَ جَمِيعُ فَرَائِضِ اللَّهِ، الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لَا يُعْلَمُ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَّا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا خَرَجَ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِي مِلَّةِ الْمُلْحِدِينَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى.

**وقال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢ / ٨٠):** ولو أن امرءاً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حدٌّ للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق، ولو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالتقل.

**وقال في «المحلى بالآثار» (١ / ٣٢):** مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِمَا بَلَّغَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَهُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥].

**قال السيوطي في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» (ص ٥):** وما بعدها: ... فاعلموا -رحمكم الله- أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة. روى الإمام الشافعي رضي الله عنه يوماً حديثاً وقال: **إنه صحيح، فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب وقال: «يا هذا أرأيتني نصرانياً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زناراً؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به».**

... قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة، ونقله عنه البيهقي في المدخل: قد وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضوع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه. بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن بين الإيمان برسوله الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً **أنتَ هُوَ خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولدٌ**﴾ [النساء: ١٧١]، وقال ﷺ: ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه**﴾ [النور: ٦٢]، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله معه. قال الشافعي: **ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، فقال في كتابه: ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾** [آل عمران: ١٦٤]، مع أي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة. قال الشافعي: **فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ، وقال: ﴿يتأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن ننزعكم من شئ فردوه إلى الله والرسول﴾** [النساء: ٥٩] فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء

سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ﴾: يعنى اختلفتم في شيء، يعنى والله تعالى أعلم هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: يعنى والله تعالى أعلم إلى ما قال الله والرَّسُولُ، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فأعلمهم أن طاعة رسول الله ﷺ طاعته، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] واحتج أيضًا في فرض اتباع أمره بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وغيرها من الآيات التي دلت على اتباع أمره، ولزوم طاعته فلا يسع أحدًا ردَّ أمره لفرض الله طاعة نبيه.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بعد إحصائه هذا الفصل: وَلَوْ لَا ثُبُوتُ الْحُجَّةِ بِالسَّنَةِ لَمَا قَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ بعد تعليم من شاهده أمر دينهم: «أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَرَبِّ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، ثم أورد حديث: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَدَاهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبِّ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ متواتر كما سأبينه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى وَحَرَامٌ يَجْتَنَّبُ وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا.

ثُمَّ أورد الْبَيْهَقِيُّ من حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفِينَنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أُرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتْبَعْنَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَمِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ بْنِ

معدي كرب أن النبي ﷺ حرم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمانه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»، قال البيهقي: وهذا خبر من رسول الله ﷺ عما يكون بعده من رد المبتدعة حديثه، فوجد تصديقه فيما بعده، ثم أخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي: «أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم: يا أبا نجيذ إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاء، ووجدت المغرب ثلاثا، والغداة ركعتين، والظهر أربعاء والعصر أربعاء؟ قال: لا. قال: فعن من أخذتم ذلك، أستم عنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ أو جدتم فيه من كل أربعين شاة شاة، وفي كل كذا بعيرا كذا، وفي كل كذا درهما كذا؟ قال: لا. قال فعن من أخذتم ذلك؟ أستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبي ﷺ؟ وقال: أو جدتم في القرآن: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أو جدتم فيه فطوفوا سبعا واركعوا ركعتين خلف المقام، أو جدتم في القرآن: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟ أما سمعتم الله قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم.

ثم قال البيهقي: والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو يعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن، انتهى كلام البيهقي في المدخل الصغير. وهو المدخل إلى دلائل النبوة، وقد ذكر المسألة في المدخل الكبير وهو المدخل إلى السنن بأبسط من هذا فقال: باب تعليم سنن رسول الله ﷺ وفرض اتباعها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ

مَنْ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿١٦٤﴾ [آل عمران: ١٦٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: «سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ثُمَّ أَخْرَجَ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَفَتَادَةَ وَيْحَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السُّنَّةُ»، ثُمَّ أورد بِسَنَدِهِ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أُرَيْكْتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيَّ وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا لِقِطَّةَ مَالٍ مَعَاهِدٍ» الْحَدِيثُ، ثُمَّ أورد من طريق آخر عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَغَيْرِهِ فَقَالَ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أُرَيْكْتِهِ يَحْدُثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ، ثُمَّ أورد الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَأورد بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَأورد بِسَنَدِهِ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّكُمْ. أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ تَعِشُوا بِهِ» وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ

بن أنس يقول: «الزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكن بهما: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»، وأخرج بسنده عن العرباض بن سارية قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها: وعضوا عليها بالنواجذ: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم في مستدرکه.

ثم قال البيهقي في باب بيان وجوه السنة: قال الشافعي رحمه الله: وسنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه، أحدها: ما أنزل الله فيه نص كتاب فسن رسول الله ﷺ. يمثل نص الكتاب. والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. والثالث: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعله الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولهذا أصل في الكتاب كما كانت سنته، كتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْأَسْبَغَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين في الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبت سنته بقرض الله تعالى، ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة التي ألقى في روعه عن الله تعالى. انتهى بلفظه.

ثم أخرج البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله تعالى كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف. وأخرج بسنده عن الشعبي أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول. واحتج من ذهب إلى أنه لم يسن إلا بأمر الله إما بوحي ينزل عليه فيتلى على الناس، أو برسالة ثابتة عن الله أن أفعل كذا بقوله ﷺ فيما رواه الشيخان في قصة الزاني: «لا قضين بينكم بكتاب الله» ثم قضى بالجلد والتغريب، وكيس التغريب في القرآن، وبما أخرجه الشيخان عن يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ كان بالجعرانة فجاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب وقد أحرم بعمره فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأنزل الله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم سري عنه فقال: «أين الذي سألني عن العمرة أنفاً؟ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرّات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

ثم أخرج البيهقي بسنده عن طاوس «أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي». وأخرج بسنده عن حسان بن عطية قال: «كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه إياها كما يعلمه القرآن» أخرجه الدارمي، وأخرج بسنده من طريق القاسم ابن مخيمرة عن طلحة بن فضيلة قال: «قيل لرسول الله ﷺ في عام سنة: سعل لنا يا رسول الله، قال: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها، ولكن اسألوا الله من فضله»، وأخرج بسنده عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وأن الروح الأمين قد نفث في

رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ تَعْدُو السَّنَنَ كُلَّهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَضَعْتَ بِاخْتِلَافِ مَنْ حَكَيْتَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكُلِّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمْنَا اللَّهَ تَعَالَى اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعِنُودِ عَنْ اتِّبَاعِهِ مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سَنَنِ نَبِيِّهِ مَخْرَجًا.

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: بَابُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْبَيَانُ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ بَيْعَةَ رَسُولِهِ بَيْعَتُهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «(فِيمَا بَلَّغْنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ خَاصِمِ الزَّبِيرِ فِي أَرْضِ فُقُضَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لِلزَّبِيرِ، وَهَذَا الْقَضَاءُ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا حَكْمَ مَنْصُوصٍ فِي الْقُرْآنِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمِ الزَّبِيرِ فِي شَرَاةِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرًا، فَأَبَى عَلَيْهِ الزَّبِيرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِ يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا زَبِيرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»، وَأَخْرَجَ  
 الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَلْعَيْنَ نَائِمَةً وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنْ  
 لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاصْرُبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ  
 أَلْعَيْنَ نَائِمَةً وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادِبَةً  
 وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَادِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ  
 الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادِبَةِ فَقَالُوا: أَوْلُوها لَهُ: يَفْقَهُها، فَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَلْعَيْنَ نَائِمَةً وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدار  
 الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى  
 مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ  
 بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ  
 أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ  
 فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ: يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى  
 قُلُوبِهِمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمْرُهُمْ بِأَخْذِ مَا أَتَاهُمْ وَالانْتِهَاءَ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا  
 ءَأَنزَلْنَاكَ الرَّسُولَ فَعِذُّهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَمِصَّاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ  
 لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ  
 فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُ

قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بلى، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَبَانَ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ فَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ﴿[الشورى: ٥٢-٥٣]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فَرَضَهُ عَلَى مَنْ عَايَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعَدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاحِدًا فِي أَنْ عَلَى كُلِّ طَاعَتِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالُوا: الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّادُّ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَبِضَ: إِلَى سُنَّتِهِ. ثُمَّ أورد البَيْهَقِيُّ من حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفَيْنِ أَحَدًا مُتَكِنًا عَلَى أُرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرَ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا تَثْبِيْتُ الْخَبَرِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا زَمَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهِ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

... ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: بَابُ بَيَانِ بَطْلَانِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ مَنْ رَدَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَاهَا بَعْضُ الضُّعَفَاءِ فِي عَرْضِ السُّنَّةِ عَلَى الْقُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: احْتَجَّ عَلَيَّ بَعْضُ مَنْ رَدَّ الْأَخْبَارَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعرضوه على كتاب الله، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قَاتِلُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقْلُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَوَى هَذَا أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثَهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَن رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي شَيْءٍ... .

قلت: والمعول عليه في معنى الحديث المورد أن ثبت ما أشار إليه الإمام الشافعي مما سبق أن السنة الثابتة ليست منافرة للقرآن بل معاضدة له، وإن لم يكن فيه نص صريح بلفظها فإن النبي ﷺ يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره وقد قال لما سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ: «مَا أَنْزَلَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، «فَانظُرْ أَخَذَ حِكْمَهَا مِنْ أَيْنَ؟ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيْمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيِّنٌ لَنَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ فَهَمْنَا يَقْصِرُ عَنْ إِدْرَاكِهِ فَلَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، «فَانظُرْ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَدِ أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمِهِمْ إِسْلَامًا.

... ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: بَابٌ فِيْمَا وَرَدَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى خَبْرِهِ، ... وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرِعَ بَلِغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا»، فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرِعٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ: أَنْتَ تَصُدُّرُ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَسَمِعَ زَيْدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْصَدْرِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ نُوِّفَا الْبِكَالِي يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ

أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله ﷺ: فذكر حديث موسى والخضر « قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ فَهْمِهِ وَوَرَعِهِ كَذَّبَ امْرَأً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَسَبَهُ إِلَى عَدَاوَةِ اللَّهِ لَمَّا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خِلَافِ قَوْلِهِ.

.. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَرَكْنَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَبْنَى عَمْرٌو قَدْ كَانَ يَتَّبَعُ بِالْمَخَابِرَةِ وَيُرَاهَا حَلَالًا وَلَمْ يَتَوَسَّعْ إِذْ أَخْبَرَهُ الثَّقَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا أَنْ يَخَابِرَ بَعْدَ خَبَرِهِ.

... وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: وَاللَّهِ لَا نَدْعُهُنَّ يَتَخَذَنَّهُ دَغْلًا، فَضْرَبَ ابْنُ عَمْرِو صَدْرَهُ وَقَالَ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا تَقُولُ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ» وَقَالَ: فَرَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَخْذِفُ، وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفٌ، فَغَضِبَ عَمْرِو بْنُ حُصَيْنٍ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَارَضَ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحْفِكَ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «بَيْنَمَا عَمْرِو بْنُ الْحُصَيْنِ يَحْدُثُ عَن سَنَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا نَجِيدٍ حَدِّثْنَا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرِو: أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ أَكُنْتَ مَحْدِثِي عَنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا وَحُدُودِهَا أَكُنْتَ مَحْدِثِي عَنِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَأَصْنَافِ الْمَالِ؟ وَلَكِنْ قَدْ

شهدتُ وغبْتَ أنت، ثمَّ قالَ: فرض رسول الله ﷺ في الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا، فقالَ الرجلُ: أحببني أحيانك الله، قالَ الحسنُ: فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرجلَ حَتَّى صَارَ من فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ».

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَحَدًا أَخْبَرَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَبْلَ خَبْرِهِ وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ وَأُثِبَتِ ذَلِكَ سَنَةً. ثمَّ أخرجَ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيِّبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ، قَالَ سَالِمٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقَّ».

قالَ الشَّافِعِيُّ: فَتَرَكَ سَالِمٌ قَوْلَ جَدِّهِ عُمَرَ فِي إِمَامَتِهِ، وَعَمَلَ بِخَبْرِ عَائِشَةَ. وَأَعْلَمَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَنَةٌ، وَأَنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ، وَذَلِكَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ. قالَ الشَّافِعِيُّ: وَضَعَ ذَلِكَ الَّذِينَ بَعْدَ التَّابِعِينَ، وَالَّذِينَ لَقِينَاهُمْ كُلَّهُمْ يَثْبِتُ الْأَخْبَارَ وَيَجْعَلُهَا سَنَةً يُحْمَدُ مِنْ تَبِعِهَا وَيُعَابُ مِنْ خَالَفَهَا، فَمَنْ فَارَقَ هَذَا الْمَذْهَبَ كَانَ عِنْدَنَا مَفَارِقَ سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ. أَنْتَهَى.

هَذَا الَّذِي سَقْتَهُ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى هُنَا كُلُّهُ تَحْرِيرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا وَاسْتِدْلَالًا بِالْأَحَادِيثِ، وَلَقَدْ أَتَقَنَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَطْنَبَ فِيهِ لِدَاعِيَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي زَمَنِهِ لِمَا كَانَ يَنَظُرُهُ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالرَّافِضَةِ الرَّادِّيْنَ لِلْأَخْبَارِ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ فِزَاهِ مَحَاسِنَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَبَقِيَتْ آثَارُ ذِكْرِهَا الْبَيْهَقِيُّ مَفْرُقَةً فِي كِتَابِهِ، فَهِيَ أَنَا أَذْكَرُهَا ثُمَّ أَزِيدُ عَلَيْهَا بِمَا لَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُ الرَّجُلَ بِسَنَةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَأَنْبِئْنَا عَنِ الْقُرْآنِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ ضَالٌّ»، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَذَلِكَ أَنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ قَاضِيَةً عَلَى الْكِتَابِ، وَلَمْ يَجْعِ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السَّنَةِ».

وَأَخْرَجَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَحْدِثُونَا إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُرِيدُ بِالْقُرْآنِ بَدَلًا، وَلَكِنَّا نُرِيدُ مِنْهُ أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ مِنَّا». وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ: لِيُكَّ بِحِجَّةٍ وَعَمْرَةَ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِبَيْسِيرٍ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: «لَيْسَ كَلِمَتَانِ يَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنْ كَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ فَيَحْدِثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وَأَخْرَجَ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ إِنْسَانًا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسْمَعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ حَدَّثَنِي مِنْ لَمْ يَكْذِبْ، وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَكْذِبُ، وَلَا كُنَّا نُدْرِي مَا الْكُذْبُ»، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّ رَجَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ يَتَّبِعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَثَارَهُ وَحَالَهُ وَيَهْتَمُّ بِهِ حَتَّى كَانَ قَدْ خِيفَ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ. وَأَخْرَجَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «حَفِظْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبُرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرِغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، فَكَتَبَ عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ بِصَدَقِ سَمُرَةَ، وَيَقُولُ: إِنْ سَمُرَةَ حَفِظَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا أَمَرَ بِرِكَاتَةِ الْفِطْرِ أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ سَمُرَةَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا؟ فَقَالَ: بَلَى

قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَهْلَ الْبَلَدِ؟». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَأَبْنُ عَبَّاسٍ عَاتَبَ سَمْرَةَ عَلَى تَرْكِ إِعْلَامِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

... وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ: إِنَّا نَقُولُ بِخُرَّاسَانَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَكَدَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ يَرْكَبُهَا. قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلرَّجُلِ: قَدْ أُعْطِينَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ».

... وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يُسْأَلُ عَنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سُئِلَ عَنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، فَظَنَرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ تَرَكَ حَدِيثَهُ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَاةَ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَّتًا الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْتَارٌ لِعَلَّةِ اللَّهِ وَفُؤَادِ اللَّهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**تَوَلَّيْهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]».

... وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ

عمر: عجبته مما عجبته منه فسألت رسول الله ﷺ قال: «صدقته تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته»، قال العلماء: فهموا من الآية أنه إذا عدم الخوف كان الأمر في القصر بخلافه، حتى أخبرهم النبي ﷺ بالرخصة في الحالين معاً.

... وأخرج عن مكحول قال: «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن». أخرجه سعيد بن منصور. وأخرج عن يحيى بن أبي كثير قال: «السنة قاضية على الكتاب وكيس الكتاب قاضية على السنة». أخرجه الدارمي وسعيد بن منصور قال البيهقي: ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] لا أن شيئاً من السنن يخالف الكتاب.

قلت: والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبيئة له ومفصلة لمجملاته؛ لأن فيه لوجازته كنوزاً تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها وذلك هو المتزل عليه ﷺ، وهو معنى كون السنة قاضية عليه، وكيس القرآن مبيئاً للسنة ولا قاضياً عليها؛ لأنها بيئة بنفسها، إذ لم تصل إلى حد القرآن في الإعجاز والإيجاز؛ لأنها شرح له، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح، والله أعلم.

... وأخرج البخاري عن أبي وائل قال: «لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتينا له نستخبره فقال: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت والله ورأسه أعلم وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا في أمر يفظعنا إلا سهل بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ما سدنا عنه خصماً إلا انفجر علينا خصم ما ندرى كيف نأتي إليه».

... وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الحفنين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»...

## السنة النبوية وحي من الله، محفوظة كالقرآن

الأدلة من القرآن الكريم على أن السنة النبوية وحي:

• قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هُوَ ۝١ مَاضٍ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَى ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ١-٥]، فقوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٢﴾ لفظة عامة، تشمل جميع ما يلفظه ﷺ؛ لأنها سياق النفي، وقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ حصر ذلك بالوحي؛ لأن معناه: ما هو إلا وحي يوحى إليه.

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] في أربع آيات كريمات، تكرر فيها عطف الحكمة على الكتاب.

فالحكمة هنا هي السنة وهي وحي منزل من عند الله تعالى بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

قال الإمام الشافعي في «الرسالة للشافعي» (ص ٧٨): فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز الله والله أعلم أن

يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقوله فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لِمَا وصفنا من أن الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به. وسنة رسول الله مُبَيَّنَّة عن الله معنى ما أراد دليلًا على خاصّه وعامّه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله. ثم قال: باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها:

قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، ومن الآيات التي تقطع بأن السنة وحى من عند الله تعالى، وأن الرسول ﷺ لا ينطق فيما يتصل بالتشريع إلا بما يُوحى إليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (٤٧) [الحاقة: ٤٤-٤٧].

ومن الآيات التي تدل على أن ما يحرم رسول الله ﷺ بسنته مثل ما يحرم بالقرآن قول الله ﷻ: ﴿فَلْيَتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِلَّا يُجِيلُ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن الآيات الأمرة بطاعة رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ (٣٢) [آل عمران: ٣٢]. وقول الله ﷻ:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦]. وقول الله ﷻ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]. وقوله ﷻ: ﴿ وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولَ فُحْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

ومن علامات طاعة رسول الله ﷺ واتباعه الأخذ عنه، وتحكيمه والاحتكام إليه قوله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله ﷻ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٤٧-٥٢].

قال الإمام الشافعي في «جماع العلم» (ص ٤): بَابُ حِكَايَةِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي رَدَّتِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا.

قَالَ لِي قَائِلٌ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ بِمَذْهَبِ أَصْحَابِهِ أَنْتَ عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُ، وَأَنْتَ أَدرَى بِحِفْظِهِ، وَفِيهِ لِلَّهِ فَرَائِضٌ أَنْزَلَهَا لَوْ شَكَكَ شَاكٌّ قَدْ تَلَسَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِحَرْفٍ مِنْهَا اسْتَبْتَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ فَكَيْفَ جَازَ عِنْدَ نَفْسِكَ أَوْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً الْفَرَضُ فِيهِ عَامٌّ، وَمَرَّةً الْفَرَضُ فِيهِ خَاصٌّ، وَمَرَّةً الْأَمْرُ فِيهِ فَرَضٌ، وَمَرَّةً الْأَمْرُ فِيهِ دِلَالَةٌ وَإِنْ شَاءَ ذُو إِبَاحَةٍ؟

وَأَكْثَرُ مَا فَرَّقَتْ بَيْنَهُ مِنْ هَذَا عِنْدَكَ حَدِيثٌ تَرَوِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ آخَرَ عَنْ آخَرَ  
أَوْ حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَجَدْتِكَ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَكَ  
لَا تَبْرئُونَ أَحَدًا لِقِيَتُمُوهُ وَقَدَّمْتُمُوهُ فِي الصَّدَقِ وَالْحِفْظِ وَلَا أَحَدًا لِقِيَتِ مِمَّنْ لِقِيَتُمْ  
مِنْ أَنْ يَغْلَطَ وَيَنْسَى وَيُخْطِئَ فِي حَدِيثِهِ، بَلْ وَجَدْتَكُمْ تَقُولُونَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
أَخْطَأَ فُلَانٌ فِي حَدِيثِ كَذَا، وَفُلَانٌ فِي حَدِيثِ كَذَا، وَوَجَدْتَكُمْ تَقُولُونَ لَوْ قَالَ:  
رَجُلٌ لِحَدِيثٍ أَخْلَلْتُمْ بِهِ وَحَرَّمْتُمْ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ لَمْ يَقُلْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا  
أَخْطَأْتُمْ أَوْ مَنْ حَدَّثَكُمْ وَكَذَّبْتُمْ أَوْ مَنْ حَدَّثَكُمْ لَمْ تَسْتَيْبُوهُ وَلَمْ تَزِيدُوا عَلَيَّ أَنْ  
تَقُولُوا لَهُ بِئْسَ مَا قُلْتَ.

أَفِيَجُوزُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَظَاهِرُهُ وَاحِدٌ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ  
يُخْبِرُ مَنْ هُوَ كَمَا وَصَفْتُمْ فِيهِ؟ وَتَقِيمُونَ أَخْبَارَهُمْ مَقَامَ كِتَابِ اللَّهِ وَإِنَّكُمْ تُعْطُونَ  
بِهَا وَتَمْنَعُونَ بِهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا نُعْطِي مِنْ وَجْهِ الْإِحَاطَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ وَجِهَةِ  
الْفِيَّاسِ. وَأَسْبَابُهَا عِنْدَنَا مُخْتَلِفَةٌ وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا كُلَّهَا فَبَعْضُهَا أَثْبَتٌ مِنْ بَعْضٍ.  
قَالَ: وَمِثْلُ مَاذَا؟

قُلْتُ: إِعْطَائِي مِنَ الرَّجُلِ بِإِقْرَارِهِ وَبِالْبَيِّنَةِ وَإِبَائِهِ الْيَمِينِ وَحَلْفِ صَاحِبِهِ  
وَإِقْرَارِ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَبِالْبَيِّنَةِ أَقْوَى مِنْ إِبَاءِ الْيَمِينِ، وَيَمِينِ صَاحِبِهِ وَنَحْنُ وَإِنْ  
أَعْطَيْنَا بِهَا عَطَاءً وَاحِدًا فَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ: وَإِذَا قُمْتُمْ عَلَيَّ أَنْ تَقْبَلُوا أَخْبَارَهُمْ وَفِيهِمْ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ بِقَبُولِ  
أَخْبَارِهِمْ وَمَا حُجَّتْكُمْ فِيهِ عَلَيَّ مَنْ رَدَّهَا؟

فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ مِنْهَا شَيْئًا إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيهِ الْوَهْمُ وَلَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا أَشْهَدُ بِهِ عَلَيَّ  
اللَّهُ كَمَا أَشْهَدُ بِكِتَابِهِ الَّذِي لَا يَسَعُ أَحَدًا الشُّكُّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ  
شَيْءٌ مَقَامَ الْإِحَاطَةِ وَلَيْسَ بِهَا؟

فَقُلْتُ: لَهُ مَنْ عَلِمَ اللِّسَانَ الَّذِي بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْكَامُ اللَّهِ دَلَّهُ عِلْمُهُ بِهِمَا عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الصَّادِقِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْفَرَقِ بَيْنَ مَا دَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كُنْتَ لَمْ تَشَاهِدْهُ خَبَرَ الْخَاصَّةِ وَخَبَرَ الْعَامَّةِ.

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَقَدْ رَدَدْتَهَا إِذْ كُنْتَ تَدِينُ بِمَا تَقُولُ!

قَالَ: أَفْتَوِجِدُنِي مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَقُومُ بِذَلِكَ الْحُجَّةِ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَإِنْ أَوْجَدْتَهُ كَانَ أَزِيدَ فِي إِبْصَاحِ حُجَّتِكَ، وَأَثَبْتَ لِلْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَكَ، وَأَطْيَبَ لِنَفْسٍ مَنْ رَجَعَ مِنْ قَوْلِهِ لِقَوْلِكَ.

فَقُلْتُ: إِنْ سَلَكَتِ سَبِيلَ النِّصْفَةِ، كَانَ فِي بَعْضِ مَا قُلْتَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ مَقِيمٌ مِنْ قَوْلِكَ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِنْتِقَالُ: عَنْهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَدْ طَالَتْ غَفْلَتُكَ فِيهِ عَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَغْفَلَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ.

قَالَ: فَاذْكُرْ شَيْئًا إِنْ حَضَرَكَ.

قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

قَالَ: فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا الْحِكْمَةُ؟

قُلْتُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَفِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ جَمَلَةً، وَالْحِكْمَةَ خَاصَّةً، وَهِيَ أَحْكَامُهُ؟

قُلْتُ: تَعْنِي بِأَنْ يَبِينَ لَهُمْ عَنِ اللَّهِ ﷻ مِثْلَ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ فِي جَمَلَةِ الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَحْكَمَ فَرَائِضَ مَنْ فَرَائِضَهُ بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَّ كَيْفَ هِيَ لِسَانَ نَبِيِّهِ ﷺ.

قال: إنه ليحتمل ذلك.

قلت: فإن ذهب هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ.

قال: فإن ذهب مذهب تكرير الكلام؟

قلت: وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً.  
قلت: فأظهرهما أولاًهما في القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهب إليه.  
قال: وأين هي؟

قلت: قال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]. فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان.

قال: فهذا القرآن يُتلى، فكيف تُتلى الحكمة؟ ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.  
قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها.  
قال: فهذه أُبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى.  
وقلت: افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ.

قال: وأين؟

قلت: قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال ﷻ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: من الآية ٨٠].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: من الآية ٦٣].

قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله ﷺ ولو كان بعض ما قال أصحابنا: إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله ﷺ. قلت: لقد فرض الله ﷻ علينا اتباع أمره فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قال: إنه ليبيِّن في التنزيل أن علينا فرضًا أن نأخذ الذي أمرنا به، وننتهي عما نهانا رسول الله ﷻ.

قال: قلت: والفرض علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان ذلك علينا فرضًا في اتباع أمر رسول الله ﷻ أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئًا فقد دلنا على الأمر الذي يُؤخذ به فرضه؟ قال: نعم.

قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله ﷻ في اتباع أوامر رسول الله ﷻ أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله ﷻ إلا بالخبر عن رسول الله ﷻ؟ وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عن رسول الله ﷻ.



## نُزُولُ الْوَحْيِ بِالسُّنَّةِ

وكما نزل الوحي بالقرآن فقد نزل بالسنة على صور متعددة نذكر منها:

\* نزول جبريل في صورة بشر يسأل النبي ليعلم الناس، فقد روى البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

\* نزول جبريل في صورته الملائكية، فقد روى البخاري (٤)، ومسلم (١٦١) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَيَّ كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾ قُرْآنًا نَزِيرًا ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٥]. فَحَمِيَ الْوَحْيِ وَتَتَابَعَ.

\* نزول الوحي في صورة غير مرئية، ولكن توجد أمارات تدلُّ عليه، فقد روى البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠) عن صفوان بن يعلى بن أمية؛ أن يعلى كان يقول: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا نَضَمَخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغُطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

\* نزول الوحي بالسنة أو بالقرآن متضمنًا تصحيحًا لاجتهاد للنبي ﷺ، ففي صحيح مسلم (٩٠٣) عن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وروى البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥) عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ».

\* النفث في الروع أي إلقاء المعنى في قلب النبي ﷺ، فقد روى ابن ماجه (٢١٤٤) عن جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، حُدُّوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ».

قال ابن كثير في مقدمة «تفسيره» (٧ / ١): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» يَعْنِي: السُّنَّةَ. وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ. وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ.



## شبهات القرآنيين والرد عليها

لهذه الطائفة التي وَسَمَتْ نفسها بالقرآنيين مغالطاتٌ وجهالاتٌ وضلالاتٌ زعموا أنها شبهاتٌ ضدَّ سنة رسول الله ﷺ، ويزعمون أن هذه الشُّبَّة أدلة قاطعة على وجوب ترك السنة النبوية، وعدم اعتبارها مصدرًا للتشريع، والاقتصار على القرآن مصدرًا ووحيدًا للتشريع.

### الشبهة الأولى:

قولهم: إن القرآن كافٍ في بيان قضايا الدين وأحكام الشريعة، وإن القرآن قد اشتمل على الدين كله، وإنه يحتوي جميع الأحكام التشريعية بتفصيلاتها، ما ترك شيئًا ولا فرط في شيء. ولهذا كان القرآن كافيًا، فالسنة لا حاجة إليها، وقد استدلوا لشبهتهم هذه بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وبقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، وكذلك استدلوا بالآيات التي وصف الله تعالى القرآن فيها بأنه «مبين» من مثل قول الله ﷻ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩].

وجوابهم: قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٨/١٣٧): وقال لنيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية، فالنبي ﷺ المفسر لكتاب الله جل ذكره، والمبين على الله معنى ما أراد.

## الشبهة الثانية النهي النبوي عن كتابة الحديث:

يستند منكروا السنة النبوية إلى الحديث الذي ورد في النهي عن كتابة الحديث النبوي، وجمعه وتدوينه. روى مسلم (٣٠٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحْهُ». فهم يقولون: إن السنة لو كانت من أصول الدين لأمر النبي ﷺ بكتابتها وجمعها في صحف كما كان يصنع مع القرآن.

تفنيذ هذه الشبهة ونقضها:

قد وردت أحاديث أخرى أذن فيها النبي ﷺ برواية الأحاديث عنه، وتدوينها وكتابتها.

ومن أشهر ما كُتِبَ من السنة النبوية في حياة النبي ﷺ وبعده إلى زمن التدوين الرسمي:

\* ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْبَدَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْرَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥).

\* وأيضاً كتابه ﷺ في الصدقات والديات والفرائض والسنن، الذي أرسله إلى عمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أخرجه أبو داود والنسائي، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال.

\* وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ ﷺ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَرَايِضَ الصَّدَقَةِ، الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقُشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» أخرجه البخاري (٣١٠٦).

\* الصحيفة الصادقة التي كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ، وهي محفوظة في مسند الإمام أحمد، وآية اشتغال ابن عمرو بكتابة هذه الصحيفة وسواها من الصحف قول أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري (١١٣): «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

\* وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

وعن إبراهيم التيمي، حدثني أبي، قال: خطبنا عليّ ﷺ على منبر من أجرر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: «المدينة حرم من غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وإذا فيه: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَآلَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» أخرجه البخاري (٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠).

**الشبهة الثالثة: ادعاء النهي القرآني عن الإيمان بالسنة والعمل بها**

**حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].**

وقوله: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ [الأعراف: ١٨٥].

أرادوا أن يصوروا للناس بعنادهم وكفرهم بآيات الله أن رسول الله ﷺ ولي من دون الله، وأن هديه وإرشاده وبيانه للقرآن الذي أنزله الله عليه دين آخر غير الدين الذي بعثه الله به، فحذّروهم الله من الإيمان بسنته والعمل بها!

والله تبارك وتعالى يقول له قبل هذه الآية مباشرة: ﴿كذب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لننذرك به وذكري للمؤمنين﴾ [الأعراف: ٢]، أما قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ فهي تثبيت للمؤمنين على ما بعث الله به محمداً ﷺ، ونهى عن اتباع سبل الباطل وعبادة الأصنام والأوثان.

أما الآية الثانية، فهي حديث صريح عن المكذّبين بآيات الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ أولم ينفكروا ما بصاحبهم من جنة إن هو إلا نذير مبين ﴿١٨٤﴾ أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٥]، وقد عموا أو تعاموا

عن قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ۗ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٧-١٥٨].

#### الشبهة الرابعة: قولهم مصدر السنة ليس معصوماً:

هذه الشبهة مما طنطن حولها منكروا السنة المعاصرون، وعولوا عليها كثيراً في النيل من السنة، والظعن في صاحبها ﷺ. وليس لهم من سند يتكئون عليه في هذا المكر الخبيث والضلال المبين إلا حديث تأبير النخل المعروف.

فقد روى مسلم (٢٣٦١) عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ يُغني ذلك شيئاً» قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله ﷻ»، ورواه أحمد في المسند (١٣٩٥) قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله معلقاً عليه: وهذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوروبا فيها، من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلاً يحججون به أهل السنة وأنصارها، وخدام الشريعة وحماها، إذا أرادوا أن ينفوا

شيئاً من السنة، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام، في المعاملات وشؤون الاجتماع وغيرها، يزعمون أن هذه من شؤون الدنيا، يتمسكون برواية أنس: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين، ولا بالألوهية ولا بالرسالة، ولا يصدقون القرآن، في قرارة نفوسهم، ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهراً، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه، لا عن ثقة وطمأنينة، ولكن تقليداً وخشية، فإذا ما جد الجد، وتعارضت الشريعة، الكتاب والسنة مع ما درسوا في مصر أو في أوروبا، لم يترددوا في المفاضلة، ولم يحجموا عن الاختيار، فضّلوا ما أخذوه عن ساداتهم، واختاروا ما أُشْرِبَتْهُ قلوبهم! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك، أو ينسبهم الناس، إلى الإسلام!! والحديث واضح صريح، لا يعارض نصّاً، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن؛ لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، فكلّ ما جاء عنه فهو شرع وتشريع ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: «**ما أظن ذلك يغني شيئاً**» فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة، حتى يتوسّع في هذا المعنى إلى ما يُهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال: «فلا تؤاخذوني بالظن» فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هداانا الله وإياهم سواء السبيل.

إن هذا الحديث لم يُرد به النبي ﷺ التبليغ عن الله، ولا وضع قاعدةً فقهيةً ولا بيان حكم شرعي، وإنما هو رأي أبداه حول أمور تخضع للتجارب، وعمل العقل. وقد قال ﷺ لما راجعه أصحاب النخل حين لم يكتمل لهم تمرهم بعد أن تركوا التأبير: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَّأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، رواه مسلم (٢٣٦٢). وفي رواية: «**وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ**».

**الشبهة الخامسة: السنة ليست وحيًا؟!!**

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة والاستدلال من القرآن على أن السنة وحي.

**الشبهة السادسة: السنة لا تستقل بالتشريع.**

وقد سبق الكلام عن استقلال السنة بالتشريع بما يعني عن إعادته.

**الشبهة السابعة: السنة ليست حجة في الدين.**

وقد تقدّم بيان الأدلة على حجيتها من الكتاب والسنة.

إلى غير ذلك مما تفتق عنه أذهانهم المريضة نحو:

\* ندرة المتواتر في السنة

\* ظنية السنة

\* هداية السنة «ظرفية» لا دائمة

\* عدم الاعتماد بالسنة في الدرس اللغوي

\* مخالفة السنة للواقع المشاهد

\* دعوى مخالفة السنة للعقل

\* دعوى مخالفة السنة للقرآن

\* الوضع في الأحاديث

\* تأخر تدوين السنة

\* الرواية بالمعنى دون اللفظ

\* اقتحام السنة حواجز الغيب

\* رواة السنة بشر غير معصومين

- \* نُذرة الصحيح في محفوظ البخاري
  - \* البخاري ومسلم لم يسلموا من النقد
  - \* مَنعُ العمل بأحاديث الآحاد
- وهذا كله كلام متهافت ظاهر البطلان.

هذا، وقد جمعت هذه المادة مستعيناً بالله وحده في عدة مجالس كان آخرها في ليلة التمام من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ، أسأل الله في عليائه أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه والناظر فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) بتحقيق عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا، كتاب الشعب، القاهرة، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار القلم القاهرة، ط ٣، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق نزيه حماد، طبع ونشر مؤسسة الزعبي، لبنان، بيروت، ط ١، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الرابعة دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ١٣٠٩هـ.

- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ط ٤، ١٣٩١هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية - الدار السلفية - الكويت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ط ١ ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، بتحقيق أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢.
- شرح العقيدة الواسطية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، لمحمد خليل هراس، طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ط ٤.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بتصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز لبعض أجزاءه، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ودار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط ١، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- صريح السنة، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، بتحقيق بدر بن يوسف المعتوق، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (ت ٥٨٤هـ)، بتعليق وتصحيح راتب حاكمي، مطبعة الأندلس حمص، ط ١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بتحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، بتحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.
- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، بتحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) اختصره محمد بن الموصلي، الرياض: توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المستدرک على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية.
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، لبنان بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن، محمد ناصر الدين الألباني.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرجه أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية.

## الفهرس

الموضوع .....	الصفحة
المقدمة.....	٧
القرآنيون أو جماعة منكري السنة! .....	٩
أهمية السنة النبوية والعمل بها.....	١١
بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي (وظيفة السنة في القرآن).....	١٣
ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك .....	١٥
ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة .....	١٨
عدم كفاية اللغة لفهم القرآن.....	٢٠
حَقِيقَةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَكَانَتُهَا.....	٢٣
أَنْوَاعُ السُّنَّةِ.....	٢٦
السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ.....	٢٦
السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ.....	٢٧
السُّنَّةُ التَّفَرِيغِيَّةُ.....	٢٧
أعداء السنة النبوية من أهل الأهواء والبدع حديثاً (المُنَافِقُونَ الْمُعَاصِرُونَ).....	٢٨
موقف أهل الأهواء والبدع حديثاً من السنة النبوية .....	٣٠
الرد على القرآنيين من القرآن الكريم .....	٣٢
الرد على القرآنيين من السنة النبوية.....	٣٥


## الموضوع ..... الصفحة

- دفاع السلف الصالح عن السنة واعتناؤهم بها ..... ٣٨
- علاقة القرآن الكريم بالسنة الشريفة ..... ٤٤
- مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية ..... ٤٥
- استقلال السنّة بالحُكم الشرعيّ ..... ٤٥
- \* السنة مؤكّدة ومقرّرة لما جاء في القرآن الكريم ..... ٤٥
- \* السنة مبيّنة لمجمل القرآن الكريم ..... ٤٦
- \* السنة مخصصة لعام القرآن الكريم ..... ٤٧
- \* السنة مقيّدة لمطلق القرآن الكريم ..... ٤٧
- \* السنة تثبت أحكامًا سكت عنها القرآن الكريم ..... ٤٨
- الأحكام التي استقلت السنة بتأسيسها ..... ٥٣
- حكم منكر السنة النبوية ..... ٥٥
- السنة النبوية وحي من الله، محفوظة كالقرآن ..... ٧١
- الأدلة من القرآن الكريم على أن السنة النبوية وحي ..... ٧١
- نزول الوحي بالسنّة ..... ٧٨
- شبهات القرآنيين والرد عليها ..... ٨١
- الشبهة الأولى: قولهم: إن القرآن الكريم كافٍ في بيان قضايا الدين وأحكام الشريعة ..... ٨١
- الشبهة الثانية: النهي النبوي عن كتابة الحديث ..... ٨٢
- نماذج من أشهر ما كُتب من السنة النبوية في حياة النبي ﷺ وبعده إلى زمن التدوين الرسمي ..... ٨٢

الموضوع ..... الصفحة

- الشبهة الثالثة: ادعاء النهي القرآني عن الإيمان بالسنة والعمل بها ..... ٨٤
- الشبهة الرابعة: مصدر السنة ليس معصومًا ..... ٨٥
- الشبهة الخامسة: السنة ليست وحيًا؟! ..... ٨٧
- الشبهة السادسة: السنة لا تستقل بالتشريع ..... ٨٧
- الشبهة السابعة: السنة ليست حُجَّة في الدين ..... ٨٧
- المراجع ..... ٨٩







9 786030 458387

مطابع محمد الحميري +966 50 545 7789